

قرار محكمة النقض

رقم 3/95

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2019/3/1/1254

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) والرامية إلى نقض القرار رقم 425 الصادر بتاريخ 2018/06/12 في الملف عدد 2018/1401/159 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/05/03 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ (إ.م) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 425 وتاريخ 2018/06/12 في الملف رقم 2018/1401/159 أن المدعي (م.ب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان بأنه وبمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1971/04/16 اشترى من البائع له (ل.ن.أ) نصف الكد للحلقة الفلاحية الكائنة بدوار الرحيلة بايت عميرة شتوكة آيت باها المسماة "ت.م" مساحتها 2 هكتارات تقريبا وأن المدعى عليهم (ع.د) ومن معه وبحكم الجوار تراموا على الملك المذكور من جهة البحر وشرعوا في استغلاله برمي نفايات الخضر الموسمية به طالبا الحكم بطردهم من الملك الموصوف بالمقال هم ومن يقوم مقامهم مدليا بعقد بيع ومحضر معاينة، وأجاب المدعى عليهم أن حق الكد المحدد بالعقد المدلى به لا يتعلق بملكية الرقبة التي تبقى تحت ملكية مورثهم ولم يشملهما عقد البيع وبقيت تحت تصرفهم وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا

أن الحلقة الفلاحية موضوع عقد البيع تعتبر من أراضي الجموع وكانت مستغلة من طرف موروث المستأنف عليهم الذي فوت حق الكد في النصف الباقي البالغ مساحته هكتارين تقريبا لفائدة العارض وأنه منذ إنجاز عقد البيع العرفي المستدل به وهو يحوز ويستغل الحلقة في حياة البائع دون معارض ولا منازع إلى أن فوجئ خلال سنة 2013 بإقدام المستأنف عليهم بالتراخي على نصف الحلقة الفلاحية التي فوتها له والدهم وأن هدفه هو استرداد حيازته لنصف الحلقة الفلاحية موضوع عقد البيع المؤرخ في 16/04/1971، وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي إلى التأييد وتتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 29/03/2016 قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم برفع اليد والتخلي عن الجزء المتراخي عليه من طرفهم من الحلقة الفلاحية الموصوفة بالمقال وبإفراغهم منها هم ومن يقوم مقامهم، وهو القرار الذي تم نقضه بقرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 3/480 وتاريخ 19/09/2017 في الملف رقم 5739/3/1/2016، وبعد الإحالة على نفس المحكمة وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما بعد النقض وتتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطالب على القرار الخرق الجوهري للقانون ومناقشة الدعوى والبت فيها خارج إطارها القانوني والنقصان في التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح، ذلك أنه استند في دعواه التي تقدم بها بتاريخ 28/10/2013 على عقد شراء عرفي مؤرخ في 16/04/1971 لنصف الكد في الحلقة الفلاحية الكائنة بدوار الرحيلة المسماة "ت.م" مع نصف الدار ونصف البئر المشتملة عليهما وأن عقد الشراء المذكور تضمن أصل الملك وهو رسم الشراء العدلي المؤرخ في 26 شوال عام 1354 وانطلاقا من تصرفه في الحلقة المذكورة وحيازته لها منذ تاريخ إبرام العقد وأن دعواه تستمد صبغتها وإطارها القانوني من القواعد القانونية المقررة لحماية الحيازة خاصة وأن المطلوبين عمدوا إلى رمي النفايات الفلاحية بالحلقة من جهة البحر وهذا هو أساس النزاع، وأن دعوى الحيازة تختلف مسطريا عن دعوى الأصل من حيث وسائل الإثبات إذ ينبغي التقيد بالفصل 166 وما يليه من ق.م.م والعارض حائز للمدعى فيه منذ أربعين سنة وأن حيازته لم تكن محل نزاع من طرف المطلوبين الذين تمسكوا بكون الدعوى تتعلق بالكد لا بملكية الرقبة كما أنهم لم ينازعوا في عقد شرائه بل اكدوا بأنه يتعلق بالكد دون الرقبة وأن هذا الاعتراف ملزم لهم وكان على المحكمة أن تناقش الدعوى على أساس أنها دعوى حيازية وأن لا تخرجها عن إطارها القانوني وتنصرف إلى البحث في ملكية العقار لمن يعود وفي كيفية التصرف بالتفويت انطلاقا من الفصل 11 من ظهير 27/04/1919 لأن ملكية العقار لم تفوت حتى تناقش الدعوى على هذا الأساس إذ أن تفويت حق الانتفاع أو الكد يقع حسب ما جرى به العرف والعمل في العقار الذي لا يقبل التفويت مما يؤكد بأن هذا هو أصل الملكية المشار إليه في العقد المدلى به من طرفه والمحكمة وهي بصدد تعليل

قرارها لم تناقش بما فيه الكفاية شراؤه على أنه مجرد شراء للكبد لا الملكية وعلى أنه مبني على عقد شراء عدلي سابق له وعلى أنه حائز للمدعى فيه منذ أزيد من أربعين سنة كما أنها لم تناقش بما فيه الكفاية اعتراف المطلوبين الصريح لهذا الشراء وأنها غيرت المجرى القانوني للقضية بانصرافها إلى مناقشة التصرف في ملكية العقار المدعى فيه والنصوص المتعلقة به وهي بذلك تجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الفصل 369 من ق.م.م ينص على أن محكمة النقض إذا نقضت القرار المطعون فيه من أجل نقطة قانونية معينة تعين على محكمة الإحالة أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه ولما كان البين من قرار محكمة النقض أنه بنى علة نقضه للقرار السابق على أن "إن الأراضي الجماعية وطبقا للفصل 11 من ظهير 1919/04/27 لا تفوت إلا للدولة أو الجماعات الترابية أو الأصلية أو المؤسسات العمومية أي بمفهوم المخالفة فإن تفويتها إلى غير هذه الجهات يبقى باطلا طبقا للفصل 4 من نفس الظهير، وأنه في حال وفاة المسند إليه الانتفاع بالقرار النيابي فإن الأرض الجماعية تسند لأحد أفراد العائلة من ورثته بمقتضى قرار نيابي أيضا على أن ينتفع هو وباقي الورثة بعد تقديمه لهم النصيب الذي يجب لهم في الانتفاع وأنه وطبقا للفصل 4 كذلك الذي ينص على عدم جواز التقادم في الأرض الجماعية فإنه لا مجال للدعوى الحيازية العرضية التي تنصب على حماية الحائز الظاهر الذي يدخل حوزة في المنع الذي ينص عليه الفصل الرابع المذكور لأن الحوز في هذه الحالة من الحيازة الممنوعة ولا يكون إلا للمنتفع بصفته فردا منتما للجماعة الأصلية المالكة وأنه وحسب ما استدل به أمام قضاة الموضوع فإن موروث الطرفين كان هو المستفيد من الملك الجماعي المتنازع بشأنه ولا يصح التفويت لرقبة الملك ولا الانتفاع به كما لا تصح حيازتهما على سبيل التملك وينتقل الانتفاع بقرار نيابي لرب العائلة على أن يسلم لباقي الورثة حظهم مما ينوبهم في الغلة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتبرت الدعوى تهدف إلى الإفرار في إطار استرداد الحيازة وهي دعوى بين الورثة وأن عقد التفويت المعتمد من طرف الطاعن لا يخوله الانتفاع لبطلان سند التفويت طبقا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 ورتبت عن ذلك بأنه لا مجال لرفع دعوى الحيازة باعتبار أن حق الانتفاع في الملك الجماعي من قبل أفراد الجماعة السلالية لا يمكن تفويته لأن أفراد الجماعة السلالية وحسب الفصل الرابع المذكور يستفيدون من منفعة الأرض الجماعية ولا يملكون حق التصرف في الرقبة والانتفاع بالتفويت كالبيع المعتمد في هذه النازلة وهي بذلك تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة التي نقضت محكمة النقض من أجلها القرار السابق وأقامت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش رئيسا والمستشارين السادة: امينة رزوق مقررة، وامينة زياد والحسن ابو الوفاء وعبد الله الفرّح أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض